الأمم المتحدة

A/HRC/RES/12/6

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثانية عشرة**
البند ٣ من جدول الأعمال
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

## ٦/١٢
## حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يؤكد من جديد* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن لكل إنسان الحق في جنسية وأن من حق الطفولة أن تحظى برعاية ومساعدة خاصة،

*وإذ يشير* إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في أية إجراءات تتعلق بالأطفال،

*وإذ يشير أيضاً* إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

*وإذ يشير كذلك* إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧،

* ستدرج القرارات والمقررات المعتمدة في مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

(A) GE.09-16555 151009 161009

الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يشير* إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه (الاتفاقية رقم ١٨٢) وبالتوصية ١٩٠ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال وإلى إطار تنفيذهما، وإقراراً منه بأن الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، هم أكثر تعرضاً لأسوأ أشكال العمل،

*وإذ يشير* إلى القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين وبحقوق الطفل، التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرارا الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٢٤/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

*وإذ يلاحظ بتقدير* إنجازه المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال، التي أحيلت إلى الجمعية العامة والتي ينبغي بموجبها أن تسعى الدول إلى توفير الرعاية والحماية المناسبتين للفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين، في إطار الجهود الرامية إلى منع فصل الأطفال عن والديهم،

*وإذ يأخذ علماً* بالتعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال المنفصلين عن والديهم،

*وإذ يلاحظ بتقدير* تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/11/7)، الذي يتناول فيه حماية الأطفال في سياق الهجرة،

*وإذ يؤكد* أهمية المجلس في تعزيز الاحترام لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بما في ذلك المهاجرون،

*وإذ يسلّم* بتزايد مشاركة الأطفال في حركات الهجرة الدولية ويشدد على ضرورة ضمان حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف،

*وإذ يساوره عميق القلق* إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما الأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية بدون وثائق السفر المطلوبة، وإقراراً منه بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

*وإذ لا يغيب عن باله* أن السياسات والمبادرات المتعلقة بقضية الهجرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب الظاهرة وعواقبها والتحديات والفرص التي تثيرها، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة التي تخص الأطفال الموجودين في حالات ضعف، مثل الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، والبنات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية في مجال اللجوء،

١- *يطلب* إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، ولذلك:

(أ) يؤكد أن الإطار القانوني الدولي لحماية الطفل ينطبق بصرف النظر عن وضعه كمهاجر ووضع والديه أو أفراد أسرته، ويطلب إلى الدول أن تحترم حقوق الإنسان لأي طفل يخضع لولايتها، دون تمييز من أي نوع، وأن تضمن حماية هذه الحقوق؛

(ب) يطلب إلى الدول وضع أو تعزيز سياسات وبرامج تهدف إلى معالجة حالة الأطفال في سياق الهجرة وتتَّبع نهجاً يقوم على حقوق الإنسان وتستند إلى مبادئ عامة، مثل مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء، والتنمية؛

(ج) يطلب أيضاً إلى الدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى دول المنشأ أن تتخذ تدابير فعالة مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يتركهم أفراد أسرهم المهاجرون في بلد منشئهم، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد بيانات عن حالة الأطفال الذي تركهم آباؤهم في بلدان المنشأ بغية تحسين فهم تأثير عمليات الهجرة على رفاههم وتمتعهم بحقوق الإنسان؛

(ب) الاضطلاع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بحملات إعلامية ذات منظور يتعلق بالطفل وتهدف إلى توضيح الاحتمالات المرتقبة والقيود والأخطار المحتملة والحقوق في حالة الهجرة، بغية تمكين أي إنسان، ولا سيما الأطفال وأفراد أسرهم، من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص أو فريسة لشبكات المهربين المنظمة عبر الوطنية أو الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ج) تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة كي تعالج الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين تُركوا في بلد منشئهم؛

٣- *يطلب كذلك* إلى الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة، ولذلك:

(أ) يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكوليها التكميليين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أن تنفذ هذه الصكوك بصورة كاملة، ويطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) يشجع الدول على إنشاء خدمات مؤسسية وتنفيذ برامج لتوفير دعم وحماية للأطفال المهاجرين بشكل يناسب سنهم وجنسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة للأطفال الموجودين في حالة ضعف، مثل الأطفال الذين لا يرافقهم أحد، والبنات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين قد يكونون بحاجة إلى حماية دولية في مجال اللجوء؛

(ج) يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملموسة لمنع انتهاك حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين أثناء عبورهم من بلد إلى آخر ولتدريب الموظفين العموميين على كشفهم ومعاملتهم باحترام وبرفق وبصورة تتناسب مع سنهم ووفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(د) يطلب إلى الدول أن تضمن توفير نوع خاص من الحماية والمساعدة للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال ضحايا العنف والاستغلال والاضطهاد والنزاع، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) يشجع جميع الدول على تطبيق منظور جنساني لدى وضع سياسات وبرامج خاصة بالهجرة بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حماية الفتيات من الأخطار والتعديات أثناء الهجرة؛

(و) يحث الدول على أن تكفل صياغة آليات الإعادة إلى الوطن تحديد هوية الأطفال وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تكفل الاحترام التام لحقوق الطفل في عمليات الإعادة إلى الوطن؛ وأن تضع في الاعتبار، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية، المبادئ المتمثلة في مصالح الطفل الفضلى وعدم الإعادة القسرية و لم شمل الأسرة؛

٤- *يؤكد من جديد* أن اعتقال الطفل أو سجنه أو احتجازه ينبغي أن يكون متوافقاً مع القانون ومع الالتزامات الدولية للدولة، ويشير في هذا الصدد إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن هذا النوع من التدابير لا ينبغي اتخاذه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، ويحث الدول على أن تحمي بصورة فعلية حقوق الأطفال الذين احتُجز أبواهم أو الأوصياء عليهم أو أفراد أسرهم بسبب وضعهم كمهاجرين. وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع الدول على أن تنظر بشكل إيجابي في إيجاد بدائل لاحتجاز الأطفال وأفراد الأسرة عندما يُحتجز الأطفال أو أبواهما استناداً إلى سبب وحيد هو وضعهم كمهاجرين، مشيراً في هذا السياق إلى استنتاجات وتوصيات آليات حقوق الإنسان القائلة إن معاملة الهجرة غير النظامية للأطفال كجرم جنائي قد يكون لها تأثير سلبي على تمتعهم بحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار التوازن اللازم بين الحاجة إلى حماية وحدة الأسرة ومصالح الطفل الفضلى؛

(ب) يؤكد من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا

الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بموظف قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو التوقيف أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

٥- *يطلب* إلى دول المقصد أن تحمي بصورة فعلية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، دون تمييز من أي نوع؛ وفي هذا الصدد:

(أ) أن تكفل تمتع الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بجميع حقوق الإنسان وحصولهم بشكل ملائم، وفقاً لقوانينها الوطنية وأي التزامات دولية ذات صلة، على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛

(ب) أن تمنع وتلغي السياسات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من الحصول على التعليم بهدف النظر عن وضعهم من ناحية الهجرة؛

(ج) أن تكفل أيضاً أن يحتفظ كل طفل بهويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته العائلية على النحو المعترف به في القانون، دون تدخل غير شرعي، بما في ذلك من خلال ضمان تسجيل كل طفل وإصدار شهادة ميلاد له، بصرف النظر عن وضعه كمهاجر ووضع أبويه أو أفراد أسرته؛

(د) أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لتفادي الصعوبات المقترنة بانعدام جنسية الأطفال المهاجرين، تمشياً مع الالتزامات الدولية؛

(هـ) أن تعالج طلبات دخول أو مغادرة الدولة لغرض لم شمل الأسرة معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة وأن تضمن في الوقت نفسه أن لا تكون لتقديم طلبات من هذا القبيل عواقب سلبية على مقدمي الطلبات وأفراد أسرهم؛

(و) أن تنظر في إمكانية اعتماد برامج هجرة تتيح للمهاجرين الاندماج كلياً في البلدان المضيفة وتيسر لم شمل الأسرة وتشجع على إيجاد بيئة متناغمة ومتسامحة؛

٦- *يرجو* من الأمين العام أن يواصل جهوده الهادفة إلى تعزيز الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل وزيادة الوعي بهما وأن يدعم، حسب الاقتضاء، إقامة أوجه تآزر أكبر بين لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يعزز التعاون لحماية الأطفال المهاجرين؛

٧- *يرجو* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل صياغة ونشر مواد تدريب وتوعية بشأن حقوق الأطفال في سياق الهجرة وأن تواصل الإسهام في الجهود الوطنية الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تعزز حقوقهم وتحميها، وأن تواصل، بناء على طلب الدول، تقديم المساعدة في مجال تدريب مسؤولي الهجرة؛

٨- *يرجو أيضاً* من المفوضية السامية أن تُعد دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية قبل الدورة الخامسة عشرة للمجلس ونشرها على جميع المحافل الدولية ذات الصلة.

[الجلسة ٣٠]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩]

[اعتمد بدون تصويت.]